

فقه النوازل

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار الإبتدaj

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهواتف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

نسخة الكروية على CD

فِقْرِ النَّوَالِ

« دَرَاَسَةُ تَأْصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كَافَّةِ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ فِي النَّوَالِ الْمَعَاوِرَةِ

تَأَلَّفَ

بِحَسَبِ دَرَسَةِ حَسْبِ الْجَزَائِرِيِّ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محتوى الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شيّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه: يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة بنبينا محمد سيد المرسلين، وفضّله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيَّدة إلى يوم الدين.

وكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَأَفْقَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلهم فرقتين؛ أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألتهم عن الحوادث، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]*.

(*) اقتباس من مقدمة الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة، إذ لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة:

أولهما: دراسة نظرية تأصيلية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

وثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراضٌ موثَّق مرتَّب لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة - من جهة - إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلتين يَمَّت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوحيُّت التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

ومن هنا فقد جمع هذا الكتاب بين التنظير والتطبيق، واقترن فيه التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في جانبه التطبيقي: عرض هذه النوازل وتجليه صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة هذا البحث مكوّنة - بعد هذه المقدمة - من قسمين رئيسين: نظري وتطبيقي.

أما القسم الأول، وهو النظري، فهو في تأصيل فقه النوازل.

وفيه تسع مسائل وخاتمة:

أما المسائل فهي:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أمرين:

الأول: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الثاني: التوصيات والمقترحات.

وإتماماً للفائدة فقد ذيلت هذا القسم بملخص علمي لوثائق النوازل التي

تضمنها الكتاب في القسم الثاني منه وبقائمة للمراجع الواردة في الهامش.

وأما القسم الثاني، وهو التطبيقي فهو خاص بوثائق النوازل*).

وقد تضمنت هذه الوثائق أبرز القرارات الصادرة في النوازل المعاصرة

عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

● مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

● هيئة كبار العلماء بالسعودية.

● المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

● مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

● مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

● المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

● مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

(*) انظر فيما يتعلق بمنهج اختيار وتصنيف هذه الوثائق مقدمة المجلد الثاني.

إضافة إلى طائفة من التوصيات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل، وبعض من ملخصات بعض الأبحاث العلمية، وبعض من الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

وقد صنفت هذه الوثائق ورتبتها على ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في تنظير فقه النوازل

- وكلها للمعاصرين - فهي:

- ١ - المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل^(١).
- ٢ - فقه النوازل: قيمته التشريعية والفقهية، د. الحسن الفيلاي^(٢).
- ٣ - الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وهي:
 - سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.
 - سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس.

(١) طبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٥٩٩/٢ - ٦٤٦.

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ١١١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣٥٧/٢/١١ - ٥٧٨.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه.

- ٤ - الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد.
- ٥ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٦ - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير.
- ٧ - فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ طاهر الصديقي.
- ٨ - مقدمة في فقه النوازل، إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم في الشبكة العالمية.
- ٩ - ومن الدراسات التي ربطت قضية النوازل بموضوع الاجتهاد أو الفتوى:
١٠ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي.
- ١١ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي.
- ١١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليمانى.

شكر وتقدير:

وفي الختام أحمد الله وحده وأشكره على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أوجه شكري لمن أعانني برأي أو مشورة أو كتاب أو معلومة من المشايخ الأفاضل والصحب الكرام، وأخص بالشكر كلاً من: الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيرى، والدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، والأستاذ خالد بن عبد الله السريحي، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير للجهات والمؤسسات التي أبدت تجاوباً طيباً، وهي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

أما بعد فإن هذا جهد؛ ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ثم إن هذا الجهد - على وجه الخصوص - فيه افتقار دائم لاستدراك ما فات واستلحاق ما هو آت، ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ومطالعة الجديد من الأبحاث والدراسات. وهذا يناط بكل قادر ومطيع، وهو واجب مشاع على أهل هذا الشأن، والله وحده المستعان.

أسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده الصالحين، مقبولاً في الأرض والسما، حميداً في الآخرة والأولى. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

ص.ب: (٥٩١٤)

القسم الأول
تأصيل فقه النوازل

القسم الأول:

تأصيل فقه النوازل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.


المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين

في النوازل.

المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.



المسألة الأولى

معنى فقه النوازل



معنى فقه النوازل

لما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه،
وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة
الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.
فهذه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.



الفرع الأول

معنى الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة^(١).
وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).



(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣ وأساس البلاغة: ٣٤٦ ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣ والمصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ٣١ وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة^(١):

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر. قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج^(٢)
ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين^(٣).

٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

○ أولاً: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا^(٤).

○ ثانياً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:

«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي»^(٥).

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤ وأساس البلاغة: ٤٥٣ ولسان العرب: ٦٥٦/١١، ٦٥٩ والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢٤٦/١.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧/١.

(٥) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣١٩.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأفضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦هـ في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري^(١).

وقد كانت كتب النوازل - بهذا الاصطلاح - محل عناية الباحثين المغربيين ومثارة للدراسة والتوثيق^(٢).

○ ثالثاً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضاً على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.

ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

○ رابعاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على:

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

(١) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣٢١.

(٢) من ذلك:

• ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب.

• اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع: (التاريخ وأدب النوازل).

• بحث الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله.

• بحث النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله.

ومن ذلك :

■ قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)^(١).

■ وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول»^(٢).

■ وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل)^(٣).

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الكتاب.

وبياناً لهذا الإطلاق أقول ومن الله وحده أستلهم التوفيق والسداد:

لا تخلو المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:

إما أن تكون واقعة أو مقدره.

فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما

أنه قد سبق وقوعها من قبل.

فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا

تخلو إما أن تكون مُلحّة تتطلب حكماً شرعياً أو غير مُلحّة.

فإن كانت مُلحّة، فهذه تسمى نازلة.

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:

الوقوع، والجدّة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيود الأول: الوقوع.

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/١. ذكر ذلك عند شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...».

(٣) إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

المقدّرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها^(١).

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقيّد الآتي، وهو:

القيّد الثاني: الجدة.

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار. وقد خرج بهذا القيّد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها. فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

القيّد الثالث: الشدة.

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون ملحةً من جهة النظر الشرعي^(٢). وقد خرج بهذا القيّد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية، وذلك:

■ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً، وإنما تتطلب رأياً طبياً، أو موقفاً إدارياً؛ كالأمرض غير المعهودة، والكوارث الطبيعية الحاصلة

(١) يحسن التنبيه في هذا المقام على أن المسائل غير الواقعة ربما يجدر بحثها ويتأكد، وذلك حينما تكون المسألة متوقعة النزول، فيجري بحثها والعناية بها من جهة استشراف المستقبل وحسن التخطيط له.

(٢) مما يحسن التنبيه عليه: أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماماً من نصوص الكتاب والسنة. بيان ذلك أن المسألة المستجدة إذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة؛ إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره بأنه ميتة يحرم أكله؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾. وربما يدل النص على وقوع نازلة من النوازل ويتضمن مع ذلك الإشارة إلى حكمها؛ كخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأشراف الساعة، ودلائل النبوة.

بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح. اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة والرضاعة والتفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطه بالالتزامات والديون.

■ وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المنى. فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

■ وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذيع والانتشار، وذلك لكونها نادرة أو لأن الخطب فيها يسير.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع المستجدة المُلحّة.

○ فهذه أربعة معان اصطلاحية للنازلة، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه.

وذلك من وجهين^(١):

إما لملاحظة معنى الشدة؛ حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف - لشدة ورعهم - يتخرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

○ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥٣٣/٢/١١.

مستجدة، وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً.
وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة،
ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى
أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه
المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد
تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا
تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع
والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.



الفرع الثالث

معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.


يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علماً ولقباً بأنه:
معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة^(١).
وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.
ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.



(١) انظر: المشور للزركشي ٦٩/١.



المسألة الثانية

أقسام النوازل



أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ - تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ونوازل غير فقهية؛ مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة. وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

٢ - تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل

هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٣ - تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
 - نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
 - نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
 - نوازل قد انقطع وقوعها واندرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.
- ٤ - تنقسم النوازل بالنسبة لجديتها إلى:

نوازل محضّة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل - على وجه الخصوص - يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.





المسألة الثالثة

أسباب وقوع النوازل



أسباب وقوع النوازل

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين، أحدهما أخص وألصق بهذا العصر من الآخر:


الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية: فتغيرت وسائل التنقل؛ حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات. وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم؛ حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنت). واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصُنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي. وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة، ومسائل مستجدة.

الأمر الثاني: الفجور.

وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين. ومما يلحق به وربما اندرج تحته: التوسع في الملهذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، والانشغال بالملهه، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين. وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(١).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي: ١٤٠/٦.



المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته



حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

• حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء^(١).

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع^(٢).

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه^(٣) عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُقِّقَ وسُدِّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله».

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم. ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم؛ كمسألة بنوك المنى.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧/١، ٤٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢ وإعلام الموقعين: ٦٩/١ وجامع العلوم والحكم: ٢٤٠/١ - ٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٤ - ٥٨٨.

(٣) انظر: ٤٩/١.

• أهمية الاجتهاد في النوازل:

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:


- ١ - بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- ٢ - إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى - جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، ويات حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.
- ٣ - وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.
- ٤ - والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.
- ٥ - ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.





المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل



مدارك الحكم على النوازل

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء».

فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر السليمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية^(١).

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه. وإليك فيما يأتي البيان:

(١) الفتاوى السعدية: ١٩٠ - ١٩١.

المدرک الأول

التصور^(١)

○ إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلزل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

ومن هنا يتضح لك أهمية ضبط عملية التصور؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم، على حد قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً سليماً وأفته من الفهم السقيم^(٢)
وقوله الآخر:

ومن يك ذا فمٍ مرّ مريض يجد مرّاً به الماء الزُّلالاً^(٣)

○ وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام: وهو أنه لا بد

(١) هناك أمر قبل تصور النازلة، وهو من الأهمية بمكان، ألا وهو تحرير محل النزاع، بمعنى تحديد النقطة المراد دراستها. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فقد وقع فيها خلاف، ولا بد من التفريق في هذه المسألة بين قضية الاعتماد على الحساب وقضية الاستفادة منه.

ومثل ذلك: مسألة حكم العمليات الجراحية؛ فقد حصل فيها نزاع، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين ما كان من هذه العمليات ضرورياً أو حاجياً، وما كان من باب التحسينات.

(٢) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٣٥٧/٢.

(٣) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ١٦٥/٢.

في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول هو فهم الواقعة في ذاتها.

والثاني هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وإليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها بالمثال:

المثال الأول: العمليات الفدائية^(١).

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

لما وجدت الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ظهرت صور جديدة لمقاومة العدو، ومن ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية.

وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على الأعداء مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة؛ حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منقذ العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجرة.

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

هذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم.

وبالنسبة للفلسطينيين فقد كانت أرواحهم تزهق بصورة دائمة دون أن يلحق العدو شيء من الخسائر سوى قيمة الرصاصات، وما من فلسطيني - في الغالب الأعم - إلا وأصيب في نفسه أو أهله أو ماله.

وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين، ومنع أو - كحد

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نايف التكروري: ٣٥ - ٣٧.

أدنى - تقليل أعداد اليهود الذين يوافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها، وذلك عندما يسمعون أنباء هذه العمليات.

وقد نزعنا هذه العمليات الأمن من صفوف اليهود حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء؛ من يهودي لا يعرفه، أو ورقة تطير في الهواء، أو لعبة طفل تلقى في الطريق.

ثم لا بد من النظر أيضاً إلى واقع القضية الفلسطينية وما نوع الدعم الذي ترجوه وتنتظره خارج الأراضي الفلسطينية:

فهل عند المسلمين سعي حثيث لنصرة إخوانهم في فلسطين، وهل لديهم تصميم وعمل نحو تحرير الأراضي المقدسة السليبة من أيدي المحتلين؟!

وماذا عن موقف بقية دول العالم من قضية فلسطين: هل حصلت من هذه الدول معاضدة لإخواننا المسلمين في فلسطين، أو أن المعاضدة حاصلة للأعداء المحتلين؟ أو أنها تقف بين الطرفين على الحياد؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؟

المثال الثاني: حقوق المصنفات الفنية (أشرطة الحاسب الآلي: cd)

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

مع التطور الكبير في برامج الحاسب الآلي ظهرت مؤخراً الأشرطة المدمجة، وهي عبارة عن أسطوانات خفيفة الوزن، صغيرة الحجم، زهيدة السعر، أشبه ما تكون بالورق المتين، ويمكن حمل عدد منها في يد الإنسان أو في جيب ثوبه.

وقد قامت بعض الشركات المتخصصة بإنتاج إصدارات تم فيها تسجيل وإدخال أمهات الكتب الشرعية المطولة؛ كالكتب الستة في السنة النبوية وغيرها من المسانيد، وكتب الفقه والتاريخ، وربما وصل عدد المجلدات المسجلة إلى ثلاثة آلاف مجلد في أسطوانة واحدة، وقد اقتضى القيام بهذا العمل تكاليف كبرى. ومن هنا فقد حددت هذه الشركات أسعاراً باهظة مقابل الحصول على النسخة الأصلية التي قامت بإنتاجها، وذلك لتغطية وتعويض النفقات المبذولة في إنتاج هذا الإصدار.

ونظراً لكثرة الطلب على مثل هذه الإصدارات ولغلاء أسعارها، فقد

وجدت في الأسواق نسخ غير أصلية للإصدار نفسه؛ حيث تم نسخها وتسجيلها من النسخة الأصلية، وذلك بواسطة برامج النسخ في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتطلب ذلك بذل شيء من الجهد في فتح الشفرة الخاصة بالبرنامج، وربما تتم عملية النسخ دون عناء ولا مشقة، ومعلوم أن هذه النسخ تباع بأسعار زهيدة جداً^(١).

فهل يمكن إلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية مع ارتفاع سعرها وتحريم تداول النسخ الأخرى غير الأصلية؟

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

لمعرفة هذا الواقع لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

هل الشركة التي قامت بإنتاج النسخة الأصلية تقدم لمن اقتنى النسخة الأصلية الحق في تبديل النسخة إذا تلفت من جهة المستعمل لأي سبب من الأسباب، أو فيما إذا ألحقت بتلك النسخة تعديلات جديدة من قبل الشركة المنتجة؛ حيث إن سعر النسخة الأصلية - وهو سعر باهظ - ليس للأسطوانة ذاتها وإنما هو للجهد المبذول في إنتاجها.

ثم هل يمكن معرفة واقع هذه الشركة المنتجة: أهى معروفة بوفائها بالحقوق التي عليها وبحسن رعايتها لعملائها، أم هي معروفة بالتحايل والتملص من أدنى حق لعملائها؟

فلا بد إذن من الاطلاع على العرف السائد الذي يجري عليه العمل في تلك الأسواق.

ثم لا بد من النظر: هل يترتب على انتشار النسخ غير الأصلية إضرار بالشركة المنتجة، وما مقدار هذا الضرر؟ وهل يمكن أن يبلغ هذا الضرر إلى درجة أن تتوقف هذه الشركة المنتجة ومثيلاتها عن إنتاج إصدارات جديدة تعود

(١) يذهب البعض إلى التفصيل، وهو أن الشركات المنتجة إن كانت من الشركات الغربية الكافرة فلا حقوق لها بخلاف الشركات العربية المسلمة، والبعض الآخر يذهب إلى تفصيل آخر، وهو أن الإصدار متى كان متعلقاً بالعلوم الشرعية، فهذا ليست له حقوق، بل هو مشاع لجميع المسلمين، خاصة لطلاب العلم، بخلاف الإصدارات العلمية في العلوم الأخرى؛ فهذه حقوقها محفوظة لأصحابها ولا يجوز نسخها.

على الباحثين في العلم الشرعي بالنفع والفائدة؟^(١).

بهذين المثالين يتضح أن التقصير في هذين الأمرين، أعني فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها أو في واحد منهما لا بد أن يفضي - في الغالب - إلى الوقوع في الزلل والخطل في الحكم على النوازل؛ إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة عن الأمر الثاني.

○ وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة^(٢).

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في

النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ومن هنا قيل: «إن العلوم كلها أباير للفقهاء، وليس دون الفقه علم إلا

وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج:

أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى

معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية

بينهم، والعادات المعروفة منهم.

فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا:

(١) مما يثير العجب، وهو الذي حصل بسببه تباين الفتاوى في مسألة حكم نسخ برامج الحاسب الآلي؛ ذلك أن السائل إن كانت له مصلحة وصلة بالشركة المنتجة اقتصر في سؤاله غالباً على بيان حقوق المنتجين في النظام والقانون، وأنه يحصل لهم أضرار وخسائر باهظة بسبب انتشار ورواج النسخ غير الأصلية، وأما إن كانت للسائل مصلحة في ترويج النسخ غير الأصلية فإنه يقتصر في سؤاله غالباً على بيان أن هذه الشركات لا تعطي المشتريين حقوقهم في تبديل التالف ونحو ذلك، وأن هذه النسخ الأصلية تدر على منتجها أرباحاً فاحشة، يحصل معها غبن للمشتري، وأن هذا من العلم الذي لا يجوز كتمانها.

(٢) متى كان تصور النازلة وفهمها يتطلب معايشة ومعاشرة فالمتعين على المفتي وغيره ردُّ الأمر إلى أهله وأصحاب الشأن فيه؛ كتلك النوازل التي تخص بعض البلاد دون بعض، ويبتلى بها بعض الناس دون بعض. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَشْطَرُونَ مِنْهُمْ﴾.

بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»^(١). ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

- ١ - الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.
 - ٢ - النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها. (الناحية التاريخية).
 - ٣ - البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. (الناحية الجغرافية).
 - ٤ - الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.
- ومما يحسن التنبه عليه في هذا المقام أهمية تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.
- وأختم هذا المدرك بعرض أنموذج يتضمن أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة:

١	اسم النازلة
٢	تصنيف النازلة
٣	صورتها
٤	تاريخ وقوعها أول مرة
٥	مكان حدوثها أول مرة
٦	اسم الذي أحدثها
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها
٨	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة
٩	مدى انتشارها
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها
١١	ما يترتب عليها من مصالح
١٢	ما يترتب عليها من مفسد
١٣	الدراسات السابقة

(١) الفقيه والمتفقه: ١٥٨/٢.

أنموذج تطبيقي على زواج المسيار

١	اسم النازلة	زواج المسيار
٢	تصنيف النازلة	الأحوال الشخصية - النكاح
٣	صورتها	أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان لكن المرأة تنازل فيه عن السكن والمبيت والنفقة.
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	١٤١٧هـ
٥	مكان حدوثها أول مرة	منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى (الرياض وما حولها)
٦	اسم الذي أحدثها	الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	<p>١ - رغبة الرجال في المتعة</p> <p>٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.</p> <p>٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.</p> <p>٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.</p> <p>٥ - رغبة الرجل في التغيير.</p> <p>٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.</p> <p>٧ - طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.</p>
٨	الجدور التاريخية والتطورات اللاحقة	<p>• يذكر الفقهاء نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأتي إلى منزلها في النهار أو العكس إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأتي إلى منزل زوجها.</p> <p>• ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:</p> <p>١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).</p> <p>٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).</p> <p>٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).</p>

٩	مدى انتشارها	ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص. وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	يتعلق بحفظ الدين والعرض.
١١	ما يترتب عليها من مصالح	<ul style="list-style-type: none"> • تقليل العنوسة. • تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء. • تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.
١٢	ما يترتب عليها من مفسد	<ul style="list-style-type: none"> • إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج. • مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة. • فقدان المودة والسكن بين الزوجين.
١٣	الدراسات السابقة	<p>١ - مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ: ١٠ - ١٥</p> <p>٢ - كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر: ١٥٩ - ٢٠٣.</p>



المدرک الثاني

التكليف

○ يمكن تعريف التكليف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

○ وتكليف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصوير التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرک السابق.

والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالتصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقہ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»^(١).

وحيث إن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه - بعد تصورها وفهمها - أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها ببابها الفقهي. وإليك بيان ذلك بمثالين:

المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئاً من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار، ويترتب على ذلك - أحياناً - أن يدفع البنك للعميل أرباحاً دورية بنسبة معينة، وهي ما تسمى بالفوائد. هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تُكَيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضاً، والبنك مقترضاً؟ أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعاً، والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة^(٢)؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

المثال الثاني: عقود الصيانة:

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر.

(١) إعلام الدوّاعين: ٨٧/١ - ٨٨.

(٢) من الأخطاء اللفظية الشائعة: تسمية ما يوضع في البنوك من مال بالودائع البنكية، وتسمية هذه العملية بالإيداع، وكذا تسمية عميل البنك مودعاً.

وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتاجه الصيانة من مواد. وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطاً في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجارة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيعة؟

أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأتى إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف - بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصوراً تاماً - على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجارة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ما ذكره أهل العلم في كتب الفقه.

○ وبهذين المثالين يظهر لنا أن التكييف نوعان: بسيط ومركب:

أما التكييف البسيط: فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كما في المثال الأول، وهو أن يقال: إن الودائع البنكية من باب القرض لا الوديعة؛ لأجل كذا وكذا.

وأما التكييف المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في المثال الثاني، وهو عقد الصيانة؛ إذ هو متردد؛ فيحتمل أن يجعل من قبيل الأجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال مثلاً: إن عقد الصيانة

الذي صفته كذا وكذا هو من العقود المستجدة؛ لأنه مكون من أجرة وجعالة وضمن وتأمين، فلا بد أن يستقل بنظر خاص.

ومن الأمثلة على ذلك: النكاح الذي يضم صوراً وشروطاً متعددة؛ كمن يعقد على امرأة دون علم أهلها وبدون ولي، مع وجود الشاهدين لكن مع اشتراط الكتمان عليهما، ويشترط فيه على المرأة التنازل عن حقها في المبيت والسكنى والنفقة، مع وجود نية الطلاق لدى الرجل، وإن لم يصرح بهذه النية في العقد، ثم يتم هذا العقد على أوراق غير رسمية.

فلا بد عند تكييف هذا العقد من الناحية الفقهية من استجماع أركان النكاح وشروطه، ثم النظر في صفة هذا العقد وشروطه، حيث نجد أن هذا العقد قد اجتمعت فيه أوضاع متعددة وأنواع مختلفة من أنواع النكاح؛ حيث وجد فيه الزواج السري، والعرفي، والمسيار، والزواج بنية الطلاق.

ويمكن في هذا النوع من العقود أن يجعل مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال: إن هذا العقد هو من العقود المستجدة، وينبغي أن يفرد بنظر خاص وحكم معين.

○ وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

- ١ - النص والإجماع.
- ٢ - التخريج على نازلة متقدمة.
- ٣ - التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.
- ٤ - الاستنباط.

وبيانها على النحو الآتي:

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

ومن الأمثلة على ذلك :

■ أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

■ ووجوب الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

■ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢).

■ والقول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

■ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفرّة أو منشّطة قياساً على الخمر.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك :

■ ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ برقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(٣) قال في المسودة: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه). المسودة: ٩٤٨/٢.

■ واستخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة، خاصة في المساجد الكبيرة؛ فإن ذلك يأخذ حكم التبليغ الذي حصل اتفاق الفقهاء على جوازه إذا دعت الحاجة إليه.

■ وتسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص مدمجة، فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي كتابة المصاحف.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج^(١):
ومن الأمثلة على ذلك:

■ مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

■ وتحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

■ والقول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النفر للمتعجل؛ لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به^(٢).

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط^(٣).
ومن الأمثلة على ذلك:

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) انظر في ذلك بحثاً مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل: ٣٣٨ - ٣٤٦.

(٣) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد. انظر: المصباح المنير ٥٩١.

■ الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانةً لحرمة.

■ والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درءٍ لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.



المدرک الثالث

التطبيق

○ تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

وهذا مثل الطبيب إذا تعرف على الداء وعيّن الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطبق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانات مهياًة لإجرائها؟

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:

(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(١).

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي^(٢) إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنّف ويدرّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأداته.

○ وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

ومن الأمثلة على ذلك: قيادة المرأة للسيارة؛ فإن النظر الخاص قد يفيد التسهيل في حكمها، لكن النظر العام يحسم الخلاف، ويقطع بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وذلك بالنظر إلى المفاسد المترتبة على ذلك.

ومن ذلك: نقل وزراعة وبيع الأعضاء؛ فإن النظر الخاص - في بعض الصور - قد يدل على المنع، لكن النظر العام، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز.

القاعدة الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى:

ومن الأمثلة على ذلك: الفوائد المالية المترتبة على وضع الأموال في البنوك الربوية؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصديق بهذه الفوائد، لكن النظر العام - وهو الاضطرار - قد يملي على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات؛ فإن النظر الخاص

(١) مما جرى عليه جل الباحثين في مقاصد الشريعة من المعاصرين قصرهم معناها على حفظ الكليات الخمس، وواقع الحال أن مقاصد الشريعة تشمل محاور عدة؛ منها: الكليات الخمس، وقواعد الشريعة الكلية وخصائصها، ومحاسن الدين وحكم التشريع.

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض ١٧٩.

يمنع منه لما فيه من الضرر، لكن النظر العام يدل على صحة بيع تلك المعليات؛ لكون ذلك مما عمت به البلوى.

القاعدة الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية؛ كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو؛ فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

ومن ذلك: لبس البنطال بالنسبة للرجال؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريمه؛ حيث إنه يندرج تحت مشابهة الكافرين، لكن يمكن أن يقال: إن النظر العام يقضي بأن لبس البنطال لا صلة له بمشابهة الكافرين؛ حيث أصبح في العقود القليلة الماضية أمراً مألوفاً في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمراً يتميز به الكفار، ولا هو من خصائصهم.

فكان لاختلاف الأحوال والبيئات تأثير في الحكم بالمشابهة وعدمه.

• آداب المفتي^(١):

إذا حصل للمفتي^(٢) تصور النازلة وتكييفها من الناحية الشرعية، وظهر له الحكم الشرعي، فهناك آداب يحسن به اتباعها عند إصدار الحكم وقبله، فمن ذلك:

١ - صدق اللجوء إلى الله تعالى، وسؤاله سبحانه أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ومتى اشتبه عليه الحكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى.

٢ - التريث وعدم المسارعة في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر بالحكم حتى يستفرغ الوسع ويحصل له الاطمئنان.

ويحسن به أن يستشير أولي العلم، ولا يستقل بالجواب ذهباً بنفسه

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٣، ٣٦، ١٥٩/٤ - ٢٥٨.

(٢) لما كان الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي؛ فإن المجتهد يعد مفتياً فيما يخبر به من الأحكام الشرعية.

وارتفاعاً بها، وقد تتعين الاستشارة وزيادة التأمل فيما إذا كانت النازلة من قضايا الأمة المصرية.

وكم هو حسن وجلل أن يُسمع من المفتي إذا سئل عن قضية من قضايا الأمة المصرية قوله: «إن هذه القضية من النوازل الكبرى، ولا أستطيع وحدي أن أفتي فيها، ولا بد في هذه النازلة ومثيلاتها أن يصدر الرأي عن تشاور واجتماع».

٣ - ذكر الدليل والتعليل؛ فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ومتى ذكر المفتي الدليل كان حكمه أقوى حجة، وأقرب إلى فهم الحكم دون احتمال، وأحوط للمفتي؛ لثلاث تفهم الفتوى على غير وجهها وتستصحب في غير محلها.

٤ - الإرشاد إلى البديل المناسب؛ فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه: فإذا سدّ عليه باب المحظور فتح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المستفتي إليه ونبّه عليه.

ويحسن بالمفتي العناية الأكيدة بفقّه البدائل الشرعية وحسن اختيارها، والقصد في بثّها؛ إذ المُفتون في هذا الباب بين طرفين:

• فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.

• ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل؛ فيوقع الناس في استساغة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله.

٥ - ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة واللبس.



المدرک الرابع

التوقف

يمكن أن نضيف مدرکاً رابعاً، وهو التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»^(١).



(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٤٨/٢.



المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل



ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحاً، وكان هذا الناظر مجتهداً، مأجوراً على هذا الاجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان معذوراً مغفوراً له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الاجتهاد بالاختلال؛ فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً؛ إما لصدوره من غير أهله، أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه.

والاجتهاد متى كان باطلاً كان من القول على الله بغير علم، وقد حرم الله جل شأنه القول عليه بغير علم، وجعله قرين الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ٢٢٣/١٦ - ٢٢٥.

ومتى كان الاجتهاد باطلاً فهو قاصمة من القواصم؛ يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاث للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة من

القواصم:

■ القاصمة الأولى: أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو اجتهادات الأطباء والاقتصاديين، فهؤلاء أفتوا بغير علم؛ إذ ليس لهم علم بالشرع.

■ القاصمة الثانية: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا - أيضاً - أفتى بغير علم؛ إذ ليس له علم بالواقعة.

■ القاصمة الثالثة: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلاف الحق.

وقد جمع هذه القواصم الثلاث قولُ النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط، فإليك فيما يأتي بيانها:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

١ - الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

٢ - العلم بمقاصد الشريعة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل:

٢٣٥/٨ برقم ٢٦١٤.

٣ - العلم بلسان العرب .

٤ - المعرفة التامة بأصول الفقه .

٥ - بذل الوسع في البحث والنظر .

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له -
والحالة كذلك - أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم
وأن يسألهم .

تنبيه :

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها
كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن
دون فن، بل في مسألة دون مسألة^(١) .

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر
مجتهداً - على الأقل - في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن
كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر
عزيز^(٢) .

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام: فيكون الرجل
مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ
وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون
غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك .
فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه .

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في
غيره)^(٣) .

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين^(٤):

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٦/٦ - ٣٧ .

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦/٦ - ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٦/٢، ٤٠٧ ومجموع
الفتاوى: ٢٠/٢١٢، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة
الشنقيطي: ٣١٢ .

(٣) إعلام الموقعين: ٤/٢١٦ . (٤) انظر: البحر المحيط ٦/٢١٠ .

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النوازل وإصدار الأحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فثام من الناس، ربما حصل عندهم شيء من التصور والإدراك الواقعي لبعض النوازل، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلّة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن إدراكهم للواقع وما اقترن به من معاناة دعاهم أو اضطهرهم إلى أن يصدروا لهذا النوازل أحكاماً بالحل أو الحرمة، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم بقلّة العلم الشرعي؛ إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدّرين للفتوى دون استجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث إنهم أفتوا بغير علم.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المنتصبون للفتيا، المؤهلون للاجتهاد؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما انشغلوا بتلقين علوم الشريعة وتقريبها للقاصي والداني، لكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في نوازل عصرهم، والاشتغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام.

إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعنى بذلك أهل العلم المعتمدين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكن كثيراً من الباحثين - لشديد الأسى - لا يبالي بما كتبه السابقون له

من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

قد يمنعه من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١).

وربما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في الباحث، لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم^(٢).

لكنّ جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل

(١) أخرجه مسلم: ٨٩/٢.

(٢) انظر: إبطال الاستحسان: ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٩/١، ٤١٠ وإعلام الموقعين: ٢/


١٨٤، ٣٨/١ - ٤٤.

في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه؛ فربما وقعت منهم - دون قصد - مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات - في معظم الأحيان - هو نوع من التأويل والاجتهاد. وربما كان السبب - في أحيان أخرى - هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم. ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم. ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبين، وتجويز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم - بإطلاق - إلى القرارات والمحاكم الدولية.





المسألة السابعة

التنبية على مزالق يقع فيها بعض المفتين
في النوازل



التنبيه على مزالِق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المراد بالمزالق التي يراد التنبيه عليها في هذه المسألة: تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل. ذلك أن الوقوع في هذه المزالق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، أعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النوازل التي ورد بيانها في المسألة السابقة.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النوازل - إن شاء الله تعالى - من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل؛ أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزالق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النوازل من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان النوع الأول من الأخطاء، وهو الجلي الواضح، وهو القواصم الثلاث، وأما النوع الثاني من الأخطاء، وهو الخفي الدقيق، وهو المزالق فمحل بيانه في هذه المسألة.

فمن هذه المزالق:

المزالق الأول: التعضية^(١).

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء

(١) التعضية: التجزئة والفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر:

٩١]. انظر: مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير: ٤١٥ - ٤١٦.

حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

ومن الأمثلة على ذلك:

أن يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فيبيع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه.

هذا ما نطق به بعض المفتين - ممن يقول بالجواز - من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

وقد ذكر بعض المفتين - ممن يقول بالمنع - أن بيع المرابحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري؛ فإنه يريد أن يقرض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المرابحة.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره بعض المفتين بجواز عقد الأجرة المنتهية بالتملك؛ إذ يقول: إن هذا عقد صحيح؛ لأنه مكون من أجرة وبيع أو هبة، فالأجرة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الأجرة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصوداً في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، وإنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي، وبيان أن الاختصار على أحد النظريين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاختصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال

به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثيره في الحكم.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين باين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوصل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.

وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع.

ذلك أن كثيراً من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل، ثم يأتي بشروط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يعد جداً - بحسب الواقع - توافرها في النازلة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المفتين حينما سئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتملك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين فقال: لا توافقه على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتملك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتملك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتملك يكون عقداً جائزاً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختلف في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

ومثل ذلك: من سُئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال: الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محذور شرعي.

تأمل هذه الإجابة؛ إنها في وادٍ والسؤال في وادٍ آخر؛ فإن سؤال السائل لا ينفك عن الواقع المشاهد، وهذا الواقع يقول: إن هذه المباريات لا تخلو - بحسب الغالب الأعم - من محظورات شرعية؛ من إضاعة للأوقات وكشف للصورات وإفساد للأخلاق وإفناء للأعمار وإهدار للثروات، فهي مناقضة - بجلاء - لمقاصد الشريعة من وجوه عدة.

ثم إن السؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم.

ولو فُرض أن السؤال وقع عن حكم هذه المباريات من جهة الأصل فإن المفتي يلزمه - فقهاً ودينياً - بعد بيان حكم الأصل أن يُنبّه على الواقع الموجود وأن يذكر حكمه.

ألا فليتق الله المفتون؛ فإن هذه الفتوى يفهم منها تجويز المشاركة في هذه المباريات، إذ المعتاد عند كثير من السائلين أن يعتمدوا من الفتوى عنوانها، والغالب عليهم الاقتصار من جواب المفتي على الكلمة الأولى دون نظر إلى ما يعقبها من تقييد واستثناء.

والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة:

أولهما: أن ينص على الصورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيطة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع في التلبس.

وثانيهما: أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

إن الفتوى متى كانت مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أرحب وأفقاً أوسع في الزمان والمكان والحال.

وحرىُّ بهذه الفتوى أن تسمى بالفتوى المباركة.

المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني^(١).

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المشبوهة.

وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية. فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالاتها؛ إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا

(١) انظر: إعلام الموقعين ١١٨/٣ وإغاثة اللهفان: ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المهاجر إلى ربه: ١٠.

التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين.

إن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلال التصور وارتكاس الفهم.

فلا بد إذن من تحديث المعلومات لمن أراد أن يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأنا في هذا العصر - عصر السرعة - نشهد تجدداً دائماً ونلاحظ تغييراً مطرداً في الأساليب والهيئات والأفكار.

ومن الأمثلة على ذلك: شراء الأسهم؛ فقد كانت الأسهم قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات؛ كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع؛ حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية.

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن؟

ومثل ذلك: بعض المعاملات المستجدة؛ كالتأمين، وعقود الصيانة، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيئاتها. فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوّغ تطبيق ذلك الحكم على صور أخرى استجدت فيما بعد.

ومن ذلك: الحكم على الفرق والمذاهب والاتجاهات الفكرية؛ فإن هذه المذاهب - بحسب الغالب - تتطور؛ إذ يحصل في مقالات الأتباع واعتقاداتهم انتقال وتحول عما كان عليه أسلافهم.

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير

الأحوال والأعراف^(١).

ومن هنا كان على المفتي أن يراعي في حكمه على نازلة ما زمانها ومكانها وظروفها والأحوال المقترنة بها والأعراف الحاكمة عليها. وبناء على ذلك كان من المتحتم على المفتي في النازلة أن ينص على صورة النازلة عند بيان الحكم، وأن يقيد حكمه هذا بتلك الصورة الخاصة، وأن ينبه على مأخذ الحكم، وقد يُستحسن له الإشارة إلى تاريخ إصدار الفتوى أو يتعين.

على المفتي أن يفعل هذا لئلا يأتي أحد فيستصحب الفتوى ويسحب حكمها على صور حدثت فيما بعد؛ فيحمل الفتوى ما لا تحتمله. هذا هو المخرج المُحكّم والواجب المُحتّم، كيلا يحصل خلل بسبب قضية تحديث المعلومات وتجدد أحوال النازلة الواحدة.

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر ﷺ أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ بناء على أن ذلك مُثلة بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: «لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلة فيفعلونه بالأحياء برضاهم وورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا»^(٢).

(١) الأحكام نوعان: نوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع.

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وكالأحكام المبنية على العرف. انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها، وإغاثة اللهفان ١/٣٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ١٨٩ - ١٩٠.

المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة:

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتّم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه؛ من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم^(١)، وتجوز العمليات الجراحية التجميلية، وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد والتمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة:

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

(١) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الازدحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء. وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.

وبنظر آخر يمكن أن يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الزحام وتقليل عدد الحجاج؟

المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستغنى به عما سواه.

والمراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

• أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية^(١).

• لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الإفتاء الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء؛ فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة^(٢).

• آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

(١) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء فقهية عني بصياغتها، وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداولات.

ولا شك أن القرارات المجمعية - بهذا النظر - أكثر ضبطاً وأعمق فهماً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية - لمعنى الكثرة - تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية. فهذه ثلاث مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلاها القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

(٢) وردت في ذلك فتوى عن اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من المجامع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٢/٥.

- أن رأي المجمع قد يكون هو رأي القلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.
- من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.


المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

والمراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

- أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.
- أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.
- أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.
- أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يراد له الذبوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.





المسألة الثامنة

مضان فقه النوازل



مظان فقه النوازل

المراد بمظان فقه النوازل: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات العلمية.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

سادساً: الرسائل الجامعية.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت).

هذا ما يمكن ذكره إجمالاً أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر، وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ومما يؤسف له أن فهرسة المكتبات - في معظم المكتبات العربية - لا تعتمد الفهرسة الموضوعية الدقيقة لمادة الكتاب، وإنما تقتصر على فهرسة الكتاب على ثلاثة مداخل: اسم الكتاب واسم المؤلف والتصنيف العشري. ومن المراجع التي يمكن الإفادة منها في هذا المجال: الموسوعات الفقهية المعاصرة.

وإليك فيما يأتي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة مرتبة حسب موضوعاتها:

• مراجع خاصة بالزكاة:

- ١ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاته.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٤ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

• مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:

- ٥ - كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الله البسام.

• مراجع خاصة بالمعاملات المالية:

- ٦ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٧ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.
- ٨ - المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٩ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم.
- ١٠ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعيدني.
- ١١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك.

١٢ - الحوافز التجارية والتسويقية للدكتور خالد المصلح.

• مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:

١٣ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر.

• مراجع خاصة بالمسائل الطبية:

١٤ - أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار

الشنقيطي.

١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور

محمد بن عبد الجواد التثبة.

١٦ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (دار المؤيد).

١٧ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الدكتور

علي بن سليمان الرميخان.

١٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

١٩ - الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان.

• مراجع خاصة باللباس والزينة:

٢٠ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار المدني.

• مراجع خاصة بالفن والرياضة:

٢١ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان.

٢٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.

٢٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية،

مادون رشيد.

٢٤ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي

حسين أمين يونس.

• مراجع خاصة بالسياسة:

٢٥ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان

محمد توبولياك.

٢٦ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

وهذا جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل:

اسم الكتاب		فقه المستجدات في باب العبادات	
اسم المؤلف		ظاهر يوسف صديق الصديقي	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٣١٨
الناشر وتاريخ النشر		دار الفائس - الأردن	ط١
محتويات الكتاب		تمهيد في التعريف بالفقه والمستجدات. ١ - دراسة تأصيلية، وفيها: • مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية • الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات ٢ - مسائل تطبيقية معاصرة، وهي: • هل الغسيل الجاف يطهر الثياب النجسة؟. • حكم الصلاة في المنزل خلف المذبح أو التلفاز. • زكاة الأسهم في الشركات. • حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي. • من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟	

اسم الكتاب		المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق	
اسم المؤلف		عبد الرزاق رحيم جدي الهيني	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٩٥
الناشر وتاريخ النشر		دار أسامة-عمان-الأردن	ط١
محتويات الكتاب		١ - التعريف بالربا وبالمصارف الربوية. ٢ - التعريف بالمصارف الإسلامية وأسسها دورها ومصادرها المالية. ٣ - أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها والاستثمار فيها. ٤ - أنواع المصارف الإسلامية مع دراسة ميدانية لبعضها والملاحظات القائمة حولها.	

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية		اسم الكتاب
عمر بن عبد العزيز المترك		اسم المؤلف
عدد الصفحات: ٤٧٨	عدد المجلدات: ١	حجم الكتاب
١٤١٨هـ	ط ٣	دار العاصمة بالرياض
		الناشر وتاريخ النشر
		محتويات الكتاب
<p>تمهيد في نبذة تاريخية عن الربا</p> <p>١ - التعريف بالربا وأنواعه.</p> <p>٢ - مسائل بين الحظر والإباحة. وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الربا بين المسلم والحربي. • الحطيطة. • البيع لأجل مع زيادة الثمن. • بيع العينة. • بيع الوفاء. • السفتجة. • بيع الدين. <p>٣ - المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعريف المصارف وتاريخ نشأتها وشروط الصرف. • النقود الورقية. • الودائع المصرفية. • صندوق التوفير. • بيع الأسهم والسندات. • التحويلات المصرفية. • خطاب الضمان. • الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني والسند لحامله، الشيك). • الاعتماد المستندي. • التأمين. • المصارف الإسلامية. 		

اسم الكتاب		الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة	
اسم المؤلف		عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٤٤٥
الناشر وتاريخ النشر		دار طيبة بالرياض	ط٢ ١٤٢١هـ
محتويات الكتاب		<p>تمهيد في الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا.</p> <p>١ - معاملات الائتمان المصرفية وفيه:</p> <p>بطاقة الائتمان .</p> <p>الاعتماد البسيط .</p> <p>الاعتماد المستندي .</p> <p>الكميالة .</p> <p>الأوراق المالية (منها: الأسهم والسندات).</p> <p>٢ - مسائل ذات صلة بالربا. وفيه:</p> <p>التصرف في المال الحرام .</p> <p>العمل في البنوك الربوية .</p> <p>الإيداع لدى البنوك الربوية .</p> <p>٣ - المؤسسات المصرفية. وفيه:</p> <p>البنوك التجارية .</p> <p>البنوك الإسلامية .</p>	

اسم الكتاب		المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي	
اسم المؤلف		محمد عثمان شبير	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٠٧
الناشر وتاريخ النشر		دار التفائس - الأردن	ط٣ ١٤١٩هـ.
محتويات الكتاب		<ul style="list-style-type: none"> • منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة. • الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، بدل الخلو). • نظام التأمين والبدل الشرعي له. • النقود والأوراق المالية والتجارية. • معاملات المصارف الإسلامية. 	

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة		اسم الكتاب
علي أحمد السالوس		اسم المؤلف
عدد الصفحات: ١٠٦١	عدد المجلدات: ٢	حجم الكتاب
١٤١٨هـ.	دار الثقافة - قطر مؤسسة الريان لبنان	الناشر وتاريخ النشر
١ - الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله. ٢ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي. ٣ - البنوك والاستثمار. ٤ - الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك. ٥ - ست قضايا مالية معاصرة: • التأمين. • أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات. • البيع بالتقسيط. • أعمال البورصة. • مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية. • التطبيق المعاصر للزكاة. ٦ - فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة. ٧ - العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر.		محتويات الكتاب

مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق		اسم الكتاب
أسامة عمر سليمان الأشقر		اسم المؤلف
عدد الصفحات: ٢٨٧	عدد المجلدات: ١	حجم الكتاب
١٤٢٠هـ	دار الفنائس - الأردن ط١	الناشر وتاريخ النشر
١ - التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة. ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج. ٣ - الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة. ٤ - الزواج العرفي. ٥ - زواج المسيار. ٦ - أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.		محتويات الكتاب

اسم الكتاب		الموسوعة الطبية الفقهية	
اسم المؤلف		أحمد محمد كنعان	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ١٠٠٨
الناشر وتاريخ النشر		دار النفائس - لبنان	١ ط ١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب		رتب المؤلف عناوين الموضوعات على حروف المعجم: أوله: أجرة ثم إجهاض ثم احتلام ثم إذن طبي ثم إرث ثم استحاضة ثم استشارة طبية. وآخره: وسواس ثم وصفة طبية ثم وصية ثم وضوء ثم وقاية ثم ولادة ثم يأس.	

اسم الكتاب		المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية	
اسم المؤلف		محمد بن عبد الجواد حجازي النشة	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ٣٩٦ + ٥١٢
الناشر وتاريخ النشر		مجلة الحكمة	١ ط ١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب		١ - الإنجاب حصوله، والتخلص منه في الطب الحديث. ٢ - التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان. وفيه: • نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش • نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية • جراحة التجميل وتصحيح الجنس وتغييره. • نقل الدم وبنوك الحليب الآدمي.	

اسم الكتاب		أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها	
اسم المؤلف		محمد بن محمد المختار الشنقيطي	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٠٩
الناشر وتاريخ النشر		جائزة المدينة المنورة	٣ ط ١٤١٨هـ
محتويات الكتاب		١ - التعريف بالجراحة الطبية. ٢ - الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ - أحكام الممهديات والعمل الجراحي. ٤ - المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.	

اسم الكتاب		أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية	
اسم المؤلف		ازدهار بنت محمود بن صابر المدني	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦
الناشر وتاريخ النشر		دار الفضيلة بالرياض	ط ١ ١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب		١ - موقف الإسلام من التزيين والتجميل. ٢ - تجميل الرأس وأحكامه. ٣ - تجميل باقي البدن وتزيين الملابس والأحكام المتعلقة بهما. ٤ - التدخّل الجراحي في التجميل. ٥ - أحكام عامة في التجميل.	

اسم الكتاب		حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة)	
اسم المؤلف		صالح بن أحمد الغزالي	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦
الناشر وتاريخ النشر		دار الوطن بالرياض	ط ١ ١٤١٧هـ
محتويات الكتاب		تمهيد في تعريف الفن ومقاصده عند أهله. ١ - الفنون الصوتية: وفيه: <ul style="list-style-type: none"> ■ الشعر. ■ الحدااء. ■ الغناء. ■ السماع الصوفي. ■ النشيد الإسلامي. ■ العزف والدف. ٢ - الفنون الحركية. وفيه: <ul style="list-style-type: none"> ■ فن الرقص. ■ فن التمثيل. ■ فن التصوير. ■ فن الزخرفة. ■ فن العمارة. 	

اسم الكتاب		قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية	
اسم المؤلف		مادون رشيد	
حجم الكتاب		عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٥٠٠
الناشر وتاريخ النشر		دار طيبة بالرياض	ط ٢ ١٤٢٠ هـ
محتويات الكتاب		<p>تمهيد. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ إشكالية الفراغ في المجتمع الإنساني. ○ وظائف اللهو والترفيه. ○ موقف الإسلام من اللهو والترفيه. <p>١ - الملاهي الذهنية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● النرد. ● الشطرنج. ● حل الألغاز. ● الورق. ● الكلمات المتقاطعة. <p>٢ - الملاهي النفسية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● المزاح. ● الشعر نظماً وشعراً. ● التلفزيون. ● السينما. ● حبس الأطياف في الأقفاص. ● زيارة حدائق الحيوان. ● التحريش بين الحيوان. ● اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية. ● ألعاب السيرك. ● اللهو بالسبحة. <p>٣ - الملاهي الرياضية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ألعاب الكرة (كرة القدم والبياردو والجولف). ● ألعاب السباق (الرماية والسباحة والمسابقة على الأقدام والخيل والإبل). ● ألعاب فنون الحرب (الكاراتيه والملاكمة والمصارعة). ● الرياضة المكسبة للمال: (الميسر واليانصيب والعوض في المسابقات واحتراف الرياضة والصيد). ● الرياضات الاستطلاعية: (الكشافة والسياحة وتسلق الجبال). 	